جامعة الفرات الأوسط التقنية
المعهد التقني – النجف
قسم تقنيات الإدارة القانونية

أصول المحاكمات الجزائية

mohammed.nasser@atu.edu.iq



اعداد
د.محمد عبد الرضا
ناصر

2025-2026

الحقيبة التعليمية لمادة أصول المحاكمات الجزائية لطلبة المرحلة الثانية

الفصل الاول

الوحدة النمطية الأولى
المقدمة -المفهوم

النظرة الشاملة

أ-الفئة المستهدفة: طلبة المرحلة الثانية في قسم الإدارة القانونية/المعهد التقني النجف

ب- المبررات: صممت هذه الوحدة النمطية من أجل إعطاء فكرة عن أصول المحاكمات الجزائية

ج- الفكرة الأساسية: مقدمة عن كيفية تطبيق قواعد أصول المحاكمات الجزائية

• مفردات مادة أصول المحاكمات الجزائية

الاول		التعرف على قانون اصول المحاكمات في العراق
الثاني		يتعرف على كيفية تحريك الدعوى الجزائية
الثالث		يحدد انواع الجرائم التي لاتحرك فيها الدعوى الا بناء على شكوى أو إذن خاص
الرابع		يحدد حالات كيفية الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم أو المتهمين وحالات عدم القبول
الخامس		يتعرف على الدعوى الجزائية
السادس		يتعرف على الدعوى المدنية
السابع		يبين حجية قرارالإفراج والحالات التي تنقضي فيها الدعوى
الثامن		يتعرف على الادعاء العام ودوره في مراحل الدعوى الجزائية
التاسع		يتعرف على دور الادعاء العام في مراحل الطعن
العاشر		يحدد كيفية التحري وجمع الأدلة
الحادي عشر		يتعرف على الاخبار والجهات التي تقوم بالاخبار
الثاني عشر		يحدد أهم الإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة
الثالث عشر		يتعرف على القواعد الأساسية الحاكمة للتحقيق
الرابع عشر		يحدد الجهة التي تتولى التحقيق
الخامس عشر		التعرف على الجهة التي تملك الاختصاص في نقل الدعوى

مقدمة عن أصول المحاكمات الجزائية

يعد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23 لسنة 1971) هو القانون الإجرائي الذي ينظم كيفية تتبع الجريمة، والتحقيق فيها، ونسبتها إلى متهم معين، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه، وهو المكمل لقانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبات (القانون الموضوعي)

تمر الدعوى الجزائية في القانون العراقي بثلاث مراحل رئيسية:

1- مرحلة تحريك الدعوى وجمع الاستدلالات:

2- مرحلة التحقيق الابتدائي:

3- مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم:

- **الأسبوع الأول: تعريف اصول المحاكمات- الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة - أوجه الشبه والاختلاف بينها .**
- **1- تعريف أصول المحاكمات الجزائية**
- **هو مجموعة القواعد والإجراءات الواجبة الاتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها.**
- **2- أنواع الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة**
- **الدعوى الجزائية**
- **هي الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجأ اليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقق معهم ومعاقبتهم.**
- **2 - الدعوى المدنية:**
- **فهي الوسيلة التي يلجأ اليها المتضرر من الجريمة بواسطة المحكمة الجزائية لإعادة الحال الى ما كان عليه قبل الحصول على حكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الاحيان.**

- **3- أوجه الشبه والاختلاف**
- **هناك اوجه اختلاف واوجه ارتباط بين الدعوتين وكما يلي**

1-وجه الشبه

أ- الجريمة نفسها ينتج عنها الضرر العام والخاص اللذين هما اساس الدعوتين.

ب - يرتبطان من حيث شخصية الفاعل او الفاعلين اللذين تقام الدعوى ضدهما.

ج - المحكمة التي تنظر في كلا الدعوتين هي المحكمة الجزائية وممكن إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية حسب رغبة المتضرر.

د - عند صدور الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة او الادانة فأنه يؤثر في الحكم في الدعوة المدنية.

2-اوجه الاختلاف

أ- اختلاف الخصوم في كل منهما فالخصوم في الدعوى الجزائية هم المجتمع والجاني لكن الخصوم في الدعوى المدنية هم المتضرر او المجنى عليه والجاني.

ب - هدف الدعوى الجزائية الحصول على حكم سواء كان ادانة او براءة بينما هدف الدعوى المدنية الحصول على حكم يقضي بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن الجريمة.

ج - سبب الدعوى الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي اعتبره القانون جريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو وقوع الضرر.

د - رفع الدعوى الجزائية لا يقيده او يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية كما ان تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية.

هـ - قوة الشيء المحكوم به في الدعوة الجزائية يؤثر تأثيرا مباشرا على امكانية النظر في الدعوى المدنية في حين لا يؤثر قوة الشي المحكوم به بالدعوى المدنية على الدعوى الجزائية.

أسئلة واجوبة الاختبار القبلي(المقدمة)

س: اختر الإجابة الصحيحة

1-ما المقصود بأصول المحاكمات الجزائية

-قانون موضوعي

-قانون إجرائي

2- ما هي أنواع الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة

-الدعوى المدنية

-الدعوى الجزائية

-كلاهما

- **المحاضرة الثانية: تحريك الدعوى الجزائية**
- لا يمكن ان تثار الدعوى الجزائية الا بوجود الفعل المجرم وتحرك الدعوى بالشكوى وبالإخبار.
- الشكوى: هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدمة شفويا او تحريريا الى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الاجراءات القانونية.
- المشتكي: هو من ارتكبت الجريمة ضده او ضد امواله او عرضه او من خوله القانون تحريك الشكوى.
- المخبر: هو كل من يتولى الإخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة.
- ما هو الاختلاف بين الشكوى والإخبار: هناك فرقين بين الشكوى والإخبار وهما:
- *في الشكوى التحريرية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية معا بينما في الإخبار لا تتحرك الا الدعوى الجزائية دون المدنية.
- *كل شكوى تعتبر اخبار ولا يعتبر الإخبار شكوى.
- المدعي بالحق الشخصي المدني :هو من يطلب التعويض في الدعوى الجزائية أي من لحقه ضرر مادي او أدبي.
- اما المسؤول مدنيا فهو المسؤول عن فعل المتهم كان يتحمل التعويض عن المتهم مثل الأب بالنسبة لأبنه الصغير.

- **تحريك الدعوى الجزائية**
- **من هي الجهات التي تحرك الدعوى**
- **1 -** المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا
- 2- أي شخص علم بوقوع الجريمة
- 3- الادعاء العام
- 4- أي جهة تخولها القوانين الشكوى.
- **من هي الجهات التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية**
- 1 - قاضي التحقيق
- 2- أي مسؤول في مركز الشرطة
- 3 – المحقق
- 4- أي عضو ضبط قضائي

- **الجريمة المشهودة:** يقصد بالجريمة المشهودة بأنها تلك الجريمة المتلبس بها وتكون الجريمة في حالة تلبس إذا توفرت احدى الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة وهي:
- -1 مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- ونعني بها المشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤيا كمشاهدة القاتل وهو يطعن المجنى عليه ولكن الرؤيا بالعين ليست شرطا في كشف حالة التلبس لأن بالإمكان ادراكها من خلال السمع كسماع طلقات نارية او شم رائحة مخدر او غاز خانق.
- -2 مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.
- ونعني به الوقت التالي لوقوعها لمن يشاهد المجنى عليه ينزف دما أي ان الجريمة وقعت منذ لحظات ولكن آثارها لازالت بادية مثلا مشاهدة اللص وهو يحمل المسروقات دون رؤية عملية السرقة.
- -3 تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة.
- وهذا يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجنى عليه او الجمهور بعد وقوعها مع الصياح
- -4 مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب.
- اذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات او أسلحة او أمتعة يستدل منها على أنه فاعل الجريمة او شريك فيها.
- -5 مشاهدة او وجود آثار او علامات على المتهم.
- مثلا وجود الكدمات او الخدوش او تمزيق الملابس او وجود بقع دموية عليه او على ملابسه يستدل منها على انه حدثت مشادة او ان المجنى عليه أبدى مقاومة قبل موته.

- أسئلة واجوبة:
- س: تبدأ مدة سقوط الدعوى عند مضي ثلاثة أشهر
- 1- من اليوم التالي لوقوع الجريمة
- 2-و في حالة وجود العذر القهري تحسب من تاريخ زوال العذر القهري

- **الاسبوع الثالث:الجرائم التي لاتحرك الدعوى فيها الا بشكوى أو بناء على إذن خاص.**
- **هناك بعض الجرائم قيد المشرع حق الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا بمعنى اذا تم اخبار الادعاء العام بها فلا يشترط تحريكها وهذه الجرائم حسب م (3) من الاصول النافذة هي:**
- -1 زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
- -2 جرائم القذف او السب او افشاء الأسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او الإيذاء الجنح فقط.
- -3 جرائم السرقة او الاغتصاب او الاحتيال او حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او أحد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق شخص آخر.
- -4 جرائم اتلاف الأموال او تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
- -5 انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في أرض مزروعة او مهيأة للزرع او أرض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.
- -6 رمي الاحجار او الأشياء الأخرى على وسائط نقل او بيوت او مباني او بساتين او حظائر.
- -7 الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءً على شكوى من المتضرر فيها.
- ان المشرع توخى من حصر هذه الجرائم بالمجنى عليه لغرض صيانة الأسرة واغلب هذه الجرائم بسيطة وتتعلق بالحقوق الخاصة أكثر مما هي متعلقة بالحق العام.

- **الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على أذن خاص من جهة مختصة**
- هناك جرائم محددة لا يمكن ان تتخذ فيها الاجراءات القانونية الا بعد ان تأذن جهة رسمية حددها القانون فالأذن هو اجراء يتضمن الافصاح عن ارادة تلك الجهة بإقامة الدعوى الجزائية كون هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدى عليه او من حيث مركز المتهم كونه يباشر وظيفة عامة في الدولة.
- جرائم اشتراط الحصول على إذن
- ان تعليق إقامة الدعوى الجزائية على أذن لم يرد النص عليه في قانون واحد بل نص عليه الدستور وقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.
- ونبين فيما يأتي حالات اشتراطه في كل تلك القوانين:
- -1 حصانة اعضاء مجلس النواب.
- -2 الجرائم المرتكبة من قبل القضاة او اعضاء الادعاء العام.
- -3 جرائم العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي.
- -4 الجرائم المرتكبة خارج العراق.
- -5 جريمة اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او اهان رئيسها او يحكمها.

- **الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على طلب**
- هناك مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة منع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بعد ورود طلب بذلك من جهة حددها القانون والعلة في ذلك لكونها ذات طبيعة خاصة لاتصالها او مساسها ببعض الجهات الرسمية او مصالحها التي قرر لها المشرع حماية خاصة مثل قانون المطبوعات وقانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931 وقانون الطيران المدني رقم 48 لسنة 1974 فمثلا (م 31) من قانون المطبوعات تقول لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة وزير العدل.

- أسئلة واجوبة:
- الجرائم التي لاتحرك الدعوى فيها الا بناء على شكوى
- 1- زنا الزوجية
- 2-جرائم المطبوعات

- **الأسبوع الرابع:الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم أو تعدد المتهمين وحالات عدم القبول.**
- قد يكون المجنى عليهم في الجريمة أكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب شكوى المجنى عليه، وكما ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص فهل يكفي تقديم الشكوى من أحدهم في الغرض الأول لإقامة دعوى الجزائية ضد المتهم وهل ان تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين يكفي لإقامة الدعوى ضد المتهمين الآخرين في الغرض الثاني .
- ان تقديم الشكوى من المجنى عليهم يكفي لإقامة الدعوى م (4) اصول اما في حالة تعدد المتهمين فأن تقديم الشكوى ضد احدهم يكفي لإقامتها ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجنى عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعا والسبب في ذلك هو ان القانون عندما اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للمجني عليه فأنه اراد مسايرة رغبته في عدم اثارة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية، الا ان المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية فقط فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية والحكمة من هذا الاستثناء هو لحماية السمعة.

- **الاسبوع الخامس:إنقضاء الدعوى الجزائية**
- انقضاء الدعوى الجزائية
- معنى الانقضاء هو عدم جواز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإلأسباب التي تقتضي بها الدعوى الجزائية اما ان تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم او تكون خاصة لا تسري الا على جرائم معينة.
- الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية
- **1- وفاة المتهم**
- ان المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ الشخصية فأن وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلا لأن شخص الجاني لم يعد له وجود فالحق تبعا لذلك لا وجود له لذلك تنقضي وسيلة انقضائه، وهي الدعوى الجزائية والتي لم يتم تحريكها قبل الوفاة اما اذا حركت قبل وفاته هنا يجب وقف الاجراءات المتخذة سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة.
- وعلى المحكمة اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة ن تصدر قرارا بإيقاف الاجراءات إيقافا نهائيا حتى اذا كان قد صدر الحكم ضد المتهم حال حياته الا انه لم يصبح نهائيا،
- وقد تحصل الوفاة بعد ان يصبح الحكم نهائيا هنا لا تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة وانما بصدور الحكم النهائي البات في الدعوى وعليه تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها وتنفذ العقوبات المالية كالغرامة والرد حيث تنفذ في تركته.
- اما في حالة اذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين، فأن موت أحدهم لا يؤدي الى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقين عدا جريمة الزنا فأن موت الزوج الزاني او الزوجة الزانية يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك، وبالتالي تؤدي الى وقف الاجراءات فيها نهائيا.

- -2 صدور حكم بات في الدعوى
- وهذا طريق اعتيادي لانقضاء الدعوى الجزائية لأنه ليس بالمقدور تحريك الدعوى الجزائية كون الحكم البات يحوز قوة الشي المقضي به.
- -3 العفو عن الجريمة
- ان العفو العام هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة من ارتكب الجريمة بموجب قانون العقوبات، وقد اعتبرت المواد (300 - 305) اصول بأن العفو أحد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية فإذا صدر العفو بعد صدور الحكم النهائي فأنه يؤدي الى سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات فرعية او تكميلية فعند صدور العفو تسقط الصفة الجنائية عن الجريمة المرتكبة وتتوقف التعقيبات القانونية ويطلق سراحه.
- ان المشرع العراقي أسقط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية لكنه لم ينهي المسؤولية المدنية نحو الغير، ففي حالة صدور عفو قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى فأنه يؤدي الى انقضاء الدعوى ويمنع السير فيها الا ان المسؤولية المدنية تبقى.
- -4 إلغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة
- عند إلغاء القانون الذي ينص على العقوبة صراحة او ضمنا بواسطة قانون آخر عند ذلك ليس بالمقدور مباشرة الدعوى الجزائية طبقا للمبدأ القائل ان القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل اصداره وهذا المبدأ يسمح برجعية القانون الاصلح للمتهم والسبب يرجع الى ان الاتهام والتجريم بعد إلغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع.

5- التقادم

- يعني التقادم هو انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة او منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير ان تبادر الدولة الى أخذ حقها في العقاب من مرتكب الجريمة.
- ان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم (مرور الزمن) لم يأخذ به القانون العراقي الا في حالات خاصة كما هو الحال في الجرائم الواردة حصرا في م/(3) اصول وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم (206) وقانون رعاية الأحداث:
- ان شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم هي:
- 1 - مضي المدة المقررة 2 - مضي هذه المدة دون انقطاع

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بها تلك الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في جرائم معينة وهناك طريقتين في القانون العراقي وهما

-1 التنازل عن الشكوى

جعل المشرع تحريك الدعوى الجزائية معلقا على رغبة المجني عليه او ممثله القانوني في بعض الجرائم التي حددتها م(3) اصول واعطى المشرع لصاحب الشكوى الحق بالتنازل عنها.

-2 الصلح

جعله المشرع سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم لقطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد لاسيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة على المجتمع.

والجرائم التي يقبل الصلح فيها هي الجرائم التي تحرك الشكوى من المجنى عليه والصلح لا يقبل الا بقرار من القاضي ولا يحق ذلك للادعاء العام، ويكون الصلح في الجرائم التي حددها القانون مثال ذلك (زنا الزوجية، العنف، السب0000 الخ).

- أسئلة واجوبة:
- من الطرق العامة لانقضاء الدعوى
- 1- وفاة المتهم
- 2-الصلح

- **الاسبوع السادس: الدعوى المدنية**
- قد تنشأ عن الجريمة علاوة على الضرر العام الذي يصيب المجتمع ضرر خاص يصيب الأفراد واذا كانت الوسيلة التي يعالج بها المجتمع الضرر الذي اصابه بايقاع العقوبة بمرتكب الجريمة هي الدعوى الجزائية فأن وسيلة اصلاح الفرد هي الدعوى المدنية.
- ان الدعوى المدنية ترمي الى تعويض المتضرر من الضرر الناشئ عن الجريمة فقد اجاز المشرع للمتضرر ان يرفعها الى محكمة الجزاء التي تنظر الدعوى الجزائية.
- ان المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة يجب ان يثبت فورا في محضر الحادث، وان الغاية من الادعاء العام بالحق المدني هو للحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ويستطيع المدعي ان يرفع دعواه امام المحاكم الجزائية او المدنية.

- **الضرر الناشئ عن الجريمة**
- 1 اشترط المشرع في الضرر ان تكون العلاقة السببية علاقة مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الناتج حيث نصت م (10) اصول لمن لحقه ضررا مباشرا.
- -2 ان يكون الضرر حالا وليس محتمل الوقوع.
- فولاية المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض تنحصر فيما نشأ عن الجريمة بطريقة مباشرة وليس فيما نشأ عن ظروف اخرى ولو كانت متصلة بالجريمة فعليه اشتراط السببية المباشرة بين الجريمة، والضرر المدعى بالتعويض عنه شرط يحدد نطاق المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية لا نطاق المسؤولية المدنية في ذاتها، ولا حتى نطاق المسؤولية الجزائية التي لا تتطلب بدورها توافر سببية مباشرة بين السلوك والنتيجة.

- خيار المدعي بالحق المدني في إقامة دعواه
- للمدعي بالحق المدني الخيار في ان يقيم دعواه امام محكمة الجزاء او المحكمة المدنية وحسب القواعد التالية:
- -1 اذا أقام دعواه امام محكمة الجزاء وأراد تركها واقامتها أمام المحكمة المدنية فله ذلك شريطة ان لا يكون قد تنازل عن حقه المدني.
- -2 اذا اقام دعواه أمام المحكمة المدنية واراد اقامتها بالوقت نفسه أمام محكمة الجزاء عند النظر في الدعوى الجزائية فله ذلك شريطة ان يبطل دعواه امام المحكمة المدنية.
- -3 اذا اراد ان يحتفظ بحقة بإقامة دعواه امام المحكمة المدنية فله ذلك.
- -4 اذا رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية وكانت مرتبطة في الدعوى الجزائية فتستأخر الدعوى المدنية حتى نتيجة الحكم الجزائي.

- **الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية**
- -1 للمتضرر من الجريمة الحق بإقامة دعواه للمطالبة بالحق المدني ضد المتهم امام المحكمة الجزائية وتبعا للدعوى الجزائية بعريضة او طلب شفوي مثبت في المحضر.
- -2 يقبل تدخل المتضرر من الجريمة في أي حالة تكون فيها الدعوى الجزائية سواء اثناء مرحلة جمع الأدلة او اثناء التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار ولا يقبل ذلك امام التمييز.
- -3 عند الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يطبق من حيث الاجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولكن من حيث الموضوع يطبق القانون المدني اذا رأت المحكمة الجزائية ان الفصل في الدعوى المدنية يقضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الجزائية الدعوى المدنية على ان يكون لطالب الحق مراجعة المحاكم المدنية.
- -4 في حالة قبول التدخل للمدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا فأنه يبلغ بالحضور حسب القانون وللمدعي التدخل في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.
- -5 عند تعدد المسؤولين مدنيا يجوز رفع الدعوى ضدهم او ضد واحد منهم
- -6 ان قبول تدخل المدعي بالحق المدني ينتج عنه ان يصبحوا طرفا في الدعوى ولهم حق الخصوم بما في ذلك حق الطعن في القرار ويقتصر الطعن على الدعوى المدنية.
- -7 اذا كان من لحقه ضرر غير مؤهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا ان وجد والا يعين من يمثله من قبل المحكمة.

- **– الاعتراض على تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا.**

- -1 للمتهم وللمسؤول مدنياً الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى والمدعي المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى متى ما كانت الدعوى غير جاهزة.
- -2 تفصل محكمة الموضوع بالاعتراضات المقدمة من قبل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا بعد سماع اقوال الخصوم وتصدر قرار بقبول تدخله او عدم قبول تدخله اذا لم تتوافر الشروط ولم يقدم اعتراض.
- -3 لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني من مواجهته للمحاكم المدنية
- الاعتراضات التي تقدم على التدخل بالحق المدني لا ينظرها قاضي التحقيق بل محكمة الموضوع.

- **الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية**
- ان المدعي بالحق المدني قد يفضل إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة امام المحكمة المدنية وهذه الحالة يجب ان تهتم بأحد الفروض التالية.
- -1 اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى حتى تفصل فيها ولا يعد الحكم الصادر فيها حجة بالنسبة للمحكمة الجزائية فيما يتعلق
- أ– وقوع الجريمة ب – نسبتها الى فاعلها ج – وصفها القانوني
- -1 ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية بعدما تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة وتعينها المكون للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية ان تلتزم به.
- -2 ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية وفي اثناء سير الدعوى تحرك الدعوى الجزائية او ان يرفع دعواه بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المدنية ان توقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية (الجنائي يوقف المدني) والعلة في ذلك هو ان المحكمة الجزائية تمتلك فرصة اكبر للوصول الى الحقيقة عن طريق هيئاتها التحقيقية فضلا عن ان الدعوى الجزائية تقام بأسم جميع الأفراد ولمصلحتهم ولذا فأنه ينبغي ان يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة على جميع هؤلاء الأفراد بمن فيهم المتضرر من الجريمة .

- **القرار المكتسب الدرجة القطعية**
- عرف قانون العقوبات العراقي الحكم البات في المادة 16 يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.
- حجية قرار الافراج
- يكون لقرار الافراج قوة المحكوم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية بمعنى يعتبر قرار الافراج بحكم قرار البراءة بعد مضي سنة على اكتسابه درجة البتات إذا كان صادر من محكمة الجزاء وسنتين اذا كان صادر من قاضي التحقيق، والقرار الصادر من المحكمة الجزائية عند اكتسابه درجة البتات بالإدانة او البراءة يعتبر حجة على المحكمة المدنية.
- اقتصار حجية الحكم الجنائي على ما فصل فيه وكان فصله ضروريا
- ينطوي ذلك على أمرين:
- -1 مالم يفصل فيه الحكم الجنائي لا تكون بداهة حجية على القاضي المدني، مثلا اذا رفع المتهم دعوى بأنه لم يكون سارقا بل انه مالك المال المدعي بسرقته وصدر قرار بالإفراج عنه فليس لهذا الحكم حجية في شأن تحديد مالك هذا المال لأنه لم يفصل في الملكية.
- -2 ما فصل فيه ولكن لم يكن فصله ضروريا فلا حجية له في ذلك مثلا اذا أدان الحكم الجزائي المتهم بالسرقة قاصدا ان المال مملوك لشخص معين حدده الحكم فلا حجية له في شأن تحديد مالك هذا المال على القاضي المدني وللقاضي المدني ان يحكم به دون التقييد بالحكم الجزائي لأن الفصل في الحكم الجزائي ليس ضروريا.
- لا حجية للحكم الجزائي على المدني اذا كان مثبتا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون في حال اصدرت محكمة الجزاء حكما بالبراءة، لأن القانون لا يعاقب على الفعل فلا حجية لهذا الحكم على القاضي المدني ذلك لأن عدم تجريم القانون العقابي لا يحول دون اعتباره فغلا ضارا تتحقق منه المسؤولية المدنية، مثال ذلك شخص مقاول اقام عليه شخص آخر دعوى مدعياً بانه غير مقاول وقد سلمه مبلغ مليون دينار ولكن المشروع خسر وتبين أنه مقاول فعلا وبالتالي فإن الادعاء لم يكن صحيحا، الا أن صدور حكم بالبراءة من المحكمة الجزائية عن المقاول لا يكون له حجية على المحكمة المدنية.

. الاسبوع السابع:حجية قرار الإفراج وحالات إنقضاء الدعوى المدنية

- **حجية قرار الافراج**
- يكون لقرار الافراج قوة المحكوم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية بمعنى يعتبر قرار الافراج بحكم قرار البراءة بعد مضي سنة على اكتسابه درجة البتات إذا كان صادر من محكمة الجزاء وسنتين اذا كان صادر من قاضي التحقيق، والقرار الصادر من المحكمة الجزائية عند اكتسابه درجة البتات بالإدانة او البراءة يعتبر حجة على المحكمة المدنية.
- اقتصار حجية الحكم الجنائي على ما فصل فيه وكان فصله ضروريا
- ينطوي ذلك على أمرين:
- -1 مالم يفصل فيه الحكم الجنائي لا تكون بداهة حجية على القاضي المدني، مثلا اذا رفع المتهم دعوى بأنه لم يكون سارقا بل انه مالك المال المدعي بسرقته وصدر قرار بالإفراج عنه فليس لهذا الحكم حجية في شأن تحديد مالك هذا المال لأنه لم يفصل في الملكية.
- -2 ما فصل فيه ولكن لم يكن فصله ضروريا فلا حجية له في ذلك مثلا اذا أدان الحكم الجزائي المتهم بالسرقة قاصدا ان المال مملوك لشخص معين حدده الحكم فلا حجية له في شأن تحديد مالك هذا المال على القاضي المدني وللقاضي المدني ان يحكم به دون التقييد بالحكم الجزائي لأن الفصل في الحكم الجزائي ليس ضروريا.
- لا حجية للحكم الجزائي على المدني اذا كان مثبتا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون في حال اصدرت محكمة الجزاء حكما بالبراءة، لأن القانون لا يعاقب على الفعل فلا حجية لهذا الحكم على القاضي المدني ذلك لأن عدم تجريم القانون العقابي لا يحول دون اعتباره فغلا ضارا تتحقق منه المسؤولية المدنية، مثال ذلك شخص مقاول اقام عليه شخص آخر دعوى مدعياً بانه غير مقاول وقد سلمه مبلغ مليون دينار ولكن المشروع خسر وتبين أنه مقاول فعلا وبالتالي فإن الادعاء لم يكن صحيحا، الا أن صدور حكم بالبراءة من المحكمة الجزائية عن المقاول لا يكون له حجية على المحكمة المدنية.

- **انقضاء الدعوى المدنية**
- -1 الوفاء: ويكون عندما يعرض المسؤول عن الحق المدني على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف فيقبلها المدعي المدني فتسقط الدعوى المدنية.
- -2 التنازل
- يعني التنازل عن أصل الحق في التعويض قد يكون نتيجة إبراء من المتضرر او وفاء من المتهم او صلح بينهما ويترتب عليه استحاله الرجوع الى المطالبة بالتعويض سواء كان ذلك أمام المحاكم الجزائية او المدنية، وينبغي ان يكون التنازل صريحا ويعد في حكم التنازل شهادة المدعي المدني لصالح المتهم او انكاره انه يعرف.
- -3 تنقضي الدعوى المدنية بمرور المدة المقررة قانونا وهي ثلاث سنوات من يوم علم المتضرر ولا تسمع في جميع الأحوال بعد انقضاء مدة (15) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع م(232) من القانون المدني والمادة (6) اصول.
- -4 صدور حكم نهائي
- تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي فيها واكتسابه الدرجة القطعية فاذا حكمت المحكمة المختصة بالتعويض والرد والنفقات ومضت المدة المخصصة للطعن فأن الحكم يكون نهائي وتنقضي الدعوى المدنية.

- **اسئلة واجوبة:**
- **اشترط المشرع في الضرر الناشئ عن الجريمة**
- -1 وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر
- -2 ان يكون الضرر حالا
- تنقضي الدعوى المدنية بمرور المدة المقررة
- -1ثلاث سنوات
- 1 -2سنة

- **الأسبوع الثامن: الادعاء العام- خصائصه- دوره في مراحل الدعوى الجزائية**
- الادعاء العام
- ان الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة وبه تتعاظم الرقابة على المشروعية فهو ركن مهم من اركان العدالة حيث ان نظم أكثر دول العالم تؤكد على وظيفة الادعاء العام وهي حماية الصالح العام وشهد العراق ترسيخ دور الادعاء العام وتوسيع صلاحياته لكي يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة وكان من ثمرة ذلك صدور قانون الادعاء العام الحالي رقم 49 لسنة 2017.

- خصائصه :
- -1 عدم التجزئة: ويعني ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة
- -2 الخضوع التدريجي للادعاء العام: معناه عضو الادعاء العام يخضع لرئيسه.
- -3 استقلال الادعاء العام: الادعاء العام هيئة اجرائية تمثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني الامر الذي يجعلها مستقلة باختصاصاتها عن السلطتين القضائية والتنفيذية.
- ان الادعاء العام يحضر في اثناء المحاكمة للمطالبة بالبراءة والادانة بالتعاون مع السلطة القضائية، ويترتب على استقلال هيئة الادعاء العام عدة امور وهي كالآتي:

أ- لا يحق للمحكمة ان تأمر عضو الادعاء العام بإقامة الدعوى على شخص لأن الاتهام من اختصاص الادعاء العام.

- ب- لا يحق للمحكمة ان تمنع عضو الادعاء من ابداء آراءه امام المحكمة الا بحدود ما يتطلبه نظام الجلسات.
- ت- لا يحق للمحكمة توجيه اللوم الى عضو الادعاء العام، وعندما تجد بأن الأمر غير صحيح ترفع ذلك الى رئيس الادعاء العام.
- ث- لا يجوز للإدارة ان تتدخل في عمل عضو الادعاء العام فهو مستقل ولا سلطان عليه.
- -4 عدم المسؤولية: يباشر عضو الادعاء العام عمله كموظف او مكلف بخدمة عامة اعمال وظيفية مما يتعين تمتعه بالحصانات لئلا يتحرج من أداء واجبه ولا يتردد خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية

- **دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية**
- **أ- مرحلة التحري وجمع الأدلة**
- ان الادعاء العام لا يعد خصماً حقيقيا لأنه لا يهدف دائما الى إدانة المتهم بل يسعى الى تحقيق العدالة بإصدار حكم قضائي مطابق للقانون سواء بإدانة المتهم او ببراءته، إذ ان الادعاء العام ليتدخل لتحقيق مصلحة ذاتية له شأنه في ذلك شأن الخصوم بل انه يسعى الى تطبيق القانون تطبيقا سليما فالادعاء العام ذو طبيعة خاصة ومركز مستقل يحضر في الدعوى ويتدخل فيها بصفته وكيلا عن المجتمع.
- **1- مرحلة التحري**
- تبدأ هذه المرحلة بعد تحريك الدعوى الجزائية امام الجهة المختصة وجهاز الادعاء العام عليه الاهتمام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ويمارس الادعاء العام التعقيبات بنفسه كالانتقال الى محل ارتكاب الجريمة لتعيين حالة المكان وحالة الجاني والمجنى عليه ووضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة للوصول الى الحقيق.
- يتولى اعضاء الضبط القضائي التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وهذا يتم تحت إشراف الادعاء العام وعلى الجهات القائمة بالتحقيق ان تخبر الادعاء العام بالجنايات والجنح الواقعة فور العلم بها.

- **2- مرحلة التحقيق**
- هنا يكون للادعاء العام دور الأشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم وله حق الاعتراض على تلك القرارات ولعضو الادعاء العام الحق في ممارسة دور القاضي عند عدم وجود قاضي التحقيق في محل الحادث.
- ويراقب عضو الادعاء العام تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة الى المحققين واعضاء الضبط القضائي وضمان سرعة انجازها فله الحق في الاطلاع على الاوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى القاضي البت في الطلب خلال 3 ايام من تاريخ ورودها اليه وعند اجراء التحقيق يجب اطلاعه على الاجراءات والقرارات خلال ثلاثة ايام من صدورها.
- لقد اوجب القانون على أي جهة مختصة بتشكيل اللجان او الهيئات او المجالس التي تتولى التحقيق او المحاكمة اعلام الادعاء العام بذلك بمدة لا تتجاوز 8 ايام وتزويده بنسخة من القرارات خلال 15 يوم من تاريخ صدورها والزم القانون المؤسسات والدوائر والجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام في الحال عند وقوع أي جناية او جنحة.

- وعلى الادعاء العام ابداء الرأي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقية الى أخرى او بحجز أموال المتهم في جناية وقعت على مال منقول او غير منقول.
- **1- مرحلة المحاكمة**
- تبدأ هذه المرحلة عند احالة الدعوى من قبل جهات التحقيق الى المحكمة المختصة والتي تقوم بتحديد يوم للمرافعة تبلغ به كافة أطراف الدعوى وكذلك الادعاء العام وله في هذا الخصوص ما يأتي:
- أ- ابداء رأيه في سرية الجلسات ان قررت محكمة الموضوع ذلك.
- ب- ابداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم وطلب ندب الخبراء الجدد وكذلك مناقشتهم وطلب شهود آخرين.
- ج- مناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره.

دوره في اجراءات المحكمة

- في حالة حدوث جريمة في داخل المحكمة فالادعاء العام الحق في إقامة الدعوى ولو توقف إقامة الدعوى على شكوى من المجنى عليه او من يمثله.
- المحكمة ملزمة باطلاع عضو الادعاء العام على القرارات التي يتخذها من غير مخالفة ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف وإطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال 3 أيام من تاريخ صدورها.
- يحق لعضو الادعاء العام المطالبة بإدانة المتهم او براءته في حالة عدم انطباق نص القانون اذ ان الفعل غير مجرم وقد يطالب بالتوقيف او إطلاق السراح بكفالة أي الافراج عن المتهم اذا وجد ان الأدلة غير كافية وعلى المحكمة ان تفصل في طلباته دون ان تكون ملزمة بأن تأخذ بما طالبه وانما تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة.
- ان الحضور الوجوبي ضروري لانعقاد جلسات المحكمة وعدم حضوره يعني ان الاجراءات التي تتخذ في غيابه تعتبر باطلة ويجوز لعضو الادعاء العام مغادرة جلسات المحكمة لأسباب ضرورية المهم ان الحكم الصادر يشير في مضمونه الى حضور الادعاء العام.

- **الأسبوع التاسع: دور الادعاء العام للطعن بالاحكام وتنفيذها**
- بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة وفي ختام المحاكمة تبدأ مرحلة الطعن في الحكام أي الاعتراض على الحكم وحق الطعن مقرر لجميع الأطراف ومنهم الادعاء العام.
- ان طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي هي اربعة أنواع هي:
- **أ- الاعتراض على الحكم الغيابي**
- ليس للادعاء العام دورا فيه لأن المحاكمة تجري بحضوره فالدور يكون للمتهم للاعتراض على الحكم الصادر غيابيا.
- **ب تصحيح القرار التمييزي**
- بإمكان عضو الادعاء العام مباشرة هذا الحق شانه شأن بقية أطراف الدعوى وذلك عندما يرى هناك خطأ قانونيا في القرار الصادر من التمييز وعليه مباشرة هذا الحق.
- **ج- التمييز**
- ويبرز دور الادعاء العام بشكل واضح واساسي بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية تمييزا ضمن المدة التي حددها القانون، وذلك اذا كانت تلك الأحكام قد بنيت على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الأدلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم فإن طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية، وهو قد يؤدي الى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم على العكس من طعن المحكوم عليه حيث لا ينقض الحكم الا بالنسبة له، ان التمييز نوعان وجوبي وجوازي.
- فالدعاوي المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالإعدام او السجن المؤبد ودعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث تخضع للتمييز الوجوبي ويجب على هذه المحاكم ارسالها الى رئاسة الادعاء العام لتدقيقها اما الدعاوي الأخرى عدا ما ذكرناه فعند الطعن فيها ترسل الى محكمة التمييز مباشرة.

- **إعادة المحاكمة**

- ان الادعاء العام يتميز بأنه الجهة التي يقدم لها هذا النوع من الطعن من قبل المحكوم عليه او من يمثله قانونا او من زوجته او أحد اقاربه اذا كان متوفيا ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الطلب وترفق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعة بشأن الطلب مع الاوراق الى محكمة التمييز.

- **الادعاء العام وتنفيذ الأحكام**

- ان القانون العراقي من القوانين التي جعلت تنفيذ الأحكام الصادرة حضوريا يتم فور صدورها اما الأحكام الغيابية فتنفذ فور اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي الا انه استثنى من ذلك احكام الاعدام واحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث انها لا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات.
- ان المشرع العراقي اوجب على المحكمة التي اصدرت حكما في ان ترسل صورة من القرار الى الادعاء العام في دائرة اصلاح الأحداث مع نسخة مذكرة السجن او الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة وهذا يعني ان الادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الأحكام وانما المحكمة هي التي تأمر بتنفيذ الأحكام والقانون العراقي اناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام، وتأجيل تنفيذ الحكم او تبديله بالنسبة للمحكوم عليها بالإعدام اذا كانت حاملا وللادعاء العام الحق بطلب وقف تنفيذ العقوبة اذا ما صدر قانون جعل الفعل الذي حكم على المتهم من اجله مباحا وله ايضا ان يطلب تخفيف العقوبة .

- أسئلة واجوبة:
- **من طرق الطعن في الدعوى الجزائية**
- 1- الاعتراض على الحكم الغيابي
- 2- التنازل

- **الأسبوع العاشر: التحري وجمع الأدلة**
- لابد ان تتخذ إجراءات معينة بعد وقوع الجريمة تهيأ بواسطتها الأدلة التي تثبت كيفية وقوع الجريمة واسبابها، وان اغلب التشريعات تفرق بين مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين مرحلة التحقيق رغم الارتباط الوثيق بينهما والسبب في هذا التفريق هو ان الأشخاص الذين يقومون بمرحلة جمع الأدلة هم أعضاء الضبط القضائي في حين ان الذي يتولى مرحلة التحقيق هو قاضي التحقيق والمحقق.
- **-1التحري:** هو البحث والتقصي وجمع المعلومات عن الجريمة التي تفيد التحقيق لمواجهة الملابسات التي ارتكابها ومرتكبها والمجنى عليه فهي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق.
- -2 **اما التحقيق:** فهو مرحلة تمحيص وتدقيق الادلة للوصول الى القرار المناسب بإحالة القضية الى الجهات المختصة متى كانت الأدلة كافية لذلك او غلق الدعوى عند رفض الشكوى او كان الفاعل مجهولا او تبين ان الحادث كان قضاء وقدرا.
- أعضاء الضبط القضائي:

- نص م 39 على :-
- ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون.
- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة او معاونه في الجرائم التي تقع فها.
- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به وتقضي القوانين الخاصة.
- س: من هم أعضاء الضبط القضائي

- **واجبات عضو الضبط القضائي**
- م (41) أصول
- إن واجباته تنصرف الى :-
- التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد إليهم بشأنها.
- تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة.
- تزويد الذين وردوا في نقطة (2) بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة.
- عليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيها الإجراءات ومكانتها.
- ارسال الاخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المطبوعة الى قاضي التحقيق فوراً.
- على عضو الضبط القضائي ان يسمع اقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق وله ان يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء وان يطلب رأيهم شفهياً او تحريرياً ولا يجوز له تحليف الشاهد او الخبير اليمين الا في حالة الخوف من موت الشاهد.

- س: هل الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي باطلة في حال عدم تدوينه لتلك الإجراءات في المحضر قبل حضور قاضي التحقيق او المحقق.
- إن م/(41) الزمته بأن يثبت جميع الإجراءات في محضر ويوقع عليها هو والحاضرين، وهذا يعني ان تحرير الإجراءات ضروري ولازم لاعتبارها دليل من ادلة الاثبات في الدعوى.
- واذا لم تحرر تلك الإجراءات فلا تعتبر باطلة الا انه لا يمكن اعتمادها كدليل واذا حررت ووقعت من قبله ورفض الشاهد التوقيع فأن الإجراءات تبقى صحيحة ولا يشوبها البطلان.
- واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة
- ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادث.
- تدوين افادة المجنى عليه تحريرياً ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً.
- ضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة وعليه ان يجري المعاينة على الآثار المادية لها ويحافظ على هذه الآثار.

- ان يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق وفي اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً ومن كان لديه معلومات بشأن الحادث ومرتكبه.
- ينظم محضراً بذلك.
- لعضو الضبط القضائي عند حضوره ان يمنع دخول او خروج الأشخاص لمحل الواقعة وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها واذا خالف الأمر عمدا فيدون ذلك في المحضر ولعضو الضبط القضائي طلب مساعدة الشرطة.
- تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام.

- **الأشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي**
- على عضو الضبط القضائي ان يؤدي عمله بإخلاص وامانة وان يبتعد عن كل ما من شأنه الاخلال بسير التحقيق، فهو يخضع لرقابتين:-
- خضوعه لرقابة واشراف الادعاء العام فمتى وجد انه قصر او أخل بواجبه يرفع توصية للجهة التي يتبعها يبين فيها تقصيره او مخالفته للقانون ويطلب معاقبته انضباطياً واذا كان فعله يشكل جريمة يطلب احالته المحكمة المختصة.
- خضوعه لرقابة وتوجيه قاضي التحقيق وله نفس الذي بيناه في (أ) هذا وعلى عضو الضبط القضائي ان يعمل في حدود اختصاصه الذي يتعين بالمكان الذي يعمل فيه سواء كان مكان وقوع الجريمة او محل إقامة المتهم او محل القاء القبض عليه.
- ولا يعمل عضو الضبط القضائي خارج حدود اختصاصه المكاني الا اذا كلفه القاضي بمهمة تتعلق بالدعوى ذاتها، واذا قام ببعض الإجراءات خارج اختصاصه كانت تلك الإجراءات معيبه ويمكن ابطالها واستبعادها كدليل.

- أسئلة:
- يخضع عضو الضبط القضائي لإشراف ورقابة
- -1 الادعاء العام
- -2 قاضي التحقيق

- **الأسبوع الحادي عشر:الاخبار عن الجرائم**
- الإخبار : هو ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء.
- وقد يكون الإخبار تحريرياَ او شفوياَ وعندما يقع الاخبار صحيحاَ على السلطة المختصة ان تتخذ الإجراءات اللازمة اذا كان الاخبار عن جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجنى عليه.
- الجهة التي يقدم البها الإخبار
- وهي قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة وعليه ان الإخبار يتم الى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ويستطيع كذلك تقديم الإخبار في محل إقامة الجاني اذا كان معروفاَ لدى المخبر او يقع الإخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه الى مركز الشرطة أذن يستطيع المخبر حسب م(47) مباشرة ذلك في أي جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بتزويدها اسم المخبر واسم الفاعل ان كان معروفا والمجنى عليه وتفاصيل الجريمة.

- **من هم الأشخاص الذين يقومون بالإخبار عن الجرائم المرتكبة**
- كل من وقعت عليه الجريمة.
- كل من علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به.
- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة اثناء تأديته لعمله او سبب تأديته له او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.
- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.
- كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية.
- س – ماهي مسؤولية هؤلاء الأشخاص أعلاه في حالة الامتناع عن تقديم الإخبار عن الجريمة ؟
- بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة
- يجوز له ان يحجم عن الإخبار عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة وذلك لخشية بطش الجاني هنا لا يمكن مسائلة هذا الشخص في حالة عدم الإخبار ولكن الجهة المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجنى عليه، ولما كانت الدعوى تحرك فيها بلا شكوى فأنها تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل.

- **من هم الأشخاص الذين يقومون بالإخبار عن الجرائم المرتكبة**
- كل من وقعت عليه الجريمة.
- كل من علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به.
- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة اثناء تأديته لعمله او سبب تأديته له او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.
- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.
- كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية.
- **س – ماهي مسؤولية هؤلاء الأشخاص أعلاه في حالة الامتناع عن تقديم الإخبار عن الجريمة ؟**
- بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة
- يجوز له ان يحجم عن الإخبار عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة وذلك لخشية بطش الجاني هنا لا يمكن مسائلة هذا الشخص في حالة عدم الإخبار ولكن الجهة المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجنى عليه، ولما كانت الدعوى تحرك فيها بلا شكوى فأنها تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل.

- بالنسبة لمن علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به.
- القانون لم يلزمه بالإخبار لصعوبة اثبات كونه عالم بوقوع الجريمة او موت المشتبه به اذ قد يدعي انه لا يعلم بالحادث او ان السلطات كانت تعلم بالحادث كما يعتقد.
- بالنسبة للواردين في نقطة (3) فعلى هؤلاء اخبار الجهات المختصة والإخبار مسألة وجوبية والاحجام عنه يرتب مسؤولية ويتعرض الممتنع للعقوبات المنصوص عليها قانونا.
- بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة (4) نفس حكم الوارد في الفقرة (3) أعلاه.
- كل شخص كان حاضرا ارتكاب الجريمة أيا كانت صورة المشاهدة حقيقية ام اعتبارية عليه الإبلاغ عن الجريمة والا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- **الأسبوع الثاني عشر: التحقيق الذي تقوم به الشرطة**
- التحقيق الذي تقوم به الشرطة
- لقد اوجبت المادة (49) على أي مسؤول في مركز الشرطة، والمقصود هنا بمسؤول مركز الشرطة هو مأمور المركز او المفوض الخفر او أي مفوض او ضابط تناط به إدارة المركز. لقد اوجبت هذه المادة عليه عند وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها، اذ ان الغرض الذي توخاه المشروع من ذلك هو لأجل منح قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به أحد هؤلاء الأشخاص واعتبار اجراءاته في احوال معينة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نفسه نظرا لأهمية هذه الإجراءات في أولى خطوات التحقيق، وان القيمة القانونية لهذه الإجراءات لا ترقي للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق او المحقق لأن في التحقيق بعض الإجراءات تتخذ من شأنها المساس بحرية الأفراد وحرمة مساكنهم والتحقيق يحتاج الى نوع من النضج والوعي القانوني ويحتاج الى مؤهلات لا تتوافر في عضو الضبط القضائي لأنهم يمارسون أعمالهم بعيداً عن مجال الجريمة ولكن قد يعطيه قاضي التحقيق او المحقق اذا اعتقد ان في إحالة المخبر اليه او الى المحقق تؤخر هذه الإجراءات ومن شأن ذلك اختفاء معالم الجريمة، فهنا يجري عضو الضبط القضائي التحقيق على ان يعرض هذه الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق او المحقق يكون له سلطة محقق.

- **الإجراءات التي يتخذها أي مسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه اخبار عن الجريمة :**
- **هناك حالتان هما :**
- الحالة الأولى : اذا لم تكن لديه سلطة محقق
- تدوين اقوال المخبر وتوقيعه ثم يرسل تقريرا الى قاضي التحقيق او المحقق.
- في حالة ان يكون الإخبار عن مخالفة وليس جريمة يقدم مسؤول مركز الشرطة تقريرا موجز الى قاضي التحقيق او المحقق متضمناً أسماء الشهود والمخبر والمادة القانونية المنطبقة.
- عند تلقيه الإخبار بوقوع جناية او جنحة مشهودة عليه اخبار قاضي التحقيق او الادعاء العام وينتقل فورا الى محل الحادث لتدوين افادة المجنى عليه ويسأل المتهم شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما له علاقة بالجريمة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضرا مسرح الجريمة وعليه تنظيم محضر بذلك يقدمه الى قاضي التحقيق.

- **االحالة الثانية : اذا كانت لديه سلطة محقق**
- وتكون لديه هذه السلطة اذا صدر له أمر من قاضي التحقيق او المحقق، وفي هذه الحالة يكون للتحقيق الذي يجريه مسؤول مركز الشرطة نفس القيمة القانونية ويتخذ الإجراءات التحقيقية اللازمة كالانتقال الى محل الحادث وتدوين افادة المجنى عليه وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء ووضع اليد على أدلة الجريمة من الآلات ووثاق، واستجواب المتهم اذا كان معروفا وتفتيش الأماكن التي يلجأ اليها ومنع دخول وخروج الأشخاص الى محل الحادث. ان هذه الإجراءات ليس هي نفس الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وانما قاصرة على بعض الإجراءات فقط ، لأن قاضي التحقيق يقوم بإجراءات أخرى مثل وصف آثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان الأسباب الظاهرة للوفاة وتنظيم مرتسم للمكان .
- س: ماهي القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة الذي لديه سلطة محقق.

- س- ماهي الحالات التي يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق في الجريمة دون إحالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق ؟
- خوف مسؤول مركز الشرطة من قيامه بإحالة المخبر إضاعة الوقت ويكون ذلك بأسباب معقولة كأن لو لم يكن القاضي موجودا.
- اعتقاده بان إحالة المخبر يتسبب بضياع معالم الجريمة (آثار الاقدام او البقع الدموية او آثار العجلات او السلاح) وكأن يكون الجو غير ملائم (هبوب عاصفة) او يكون النهار على وشك الانتهاء وسيحل الظلام.
- اعتقاده في إحالة المخبر الاضرار بسير التحقيق كأن يكون الجاني ذو نفوذ اجتماعي او سياسي في المنطقة فالتأخير من شأنه ان يعطيه فرصه للتأثير على الشهود او المجنى عليه.
- اعتقاده بان إحالة المخبر سيؤدي الى تسهيل هروب المتهم.
- لكل هذه الأسباب يستطيع ان يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق بنفسه ودون إحالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق ولكن عليه إحالة الأوراق التحقيقية الى القاضي المحقق حال فراغه منها.

- **الأسبوع الثالث عشر:القواعد الأساسية في التحقيق**
- لما كان للتحقيق أهمية كبيرة لأنه يتعلق بحريات الناس وأرواحهم لذلك يجب الإسراع في إنجازه قدر الإمكان لأن في ذلك حماية للفرد وضمان مصالح المجتمع، وان التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي:
- أولا ¬– تدوين إجراءات التحقيق
- جميع القرارات والاعمال التحقيقية يجب ان تكون مكتوبة وتوضع في اضبارة الدعوى ويبدأ التحقيق بفتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين افادة المشتكي او المخبر او شهادة المجنى عليه او الشهود وفقا لتدرجها القانوني ويجب ان يكون التدوين بدون شطب او تعديل او إضافة على ما هو مكتوب ويتم التوقيع من الشاهد والمشتكي او المتهم بعد قراءة ما ورد من قبله او تلاوتها عليه في حالة كونه لا يقرأ ويكتب على ان توقع ممن تولى التحقيق وتختم بختم الدائرة.

- وتدون كافة البلاغات والإجراءات المتخذة كإجراءات الكشف وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق بنفسه حيث يوجب القانون ذلك في بعض الأحيان او من كاتب يستعين به القاضي وعند الانتهاء من التحقيق ويجب ان يشار الى ذلك، كما يجب ترقيم أوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع اليها.
- ان الغاية من التدوين لإمكانية الرجوع الى تلك الإجراءات او الأمور التي اتخذت لفحص النتائج وكما انها تعتبر حجة، والتدوين وسيلة لإثبات الإجراءات كتابة وهذا ما يجري العمل به في اغلب التشريعات الجزائية .
- **ثانيا – سرية إجراءات التحقيق**
- ان موضع السرية كان مثار جدل وخلاف بين اغلب التشريعات فمنهم من رأى ان العلنية أكثر حرصا ودقة والتزاما بأحكام القانون وتجعلها أكثر حيادا وبعيدة عن الشك والريبة في حين يرى انصار السرية الى ان هذا المسلك فيه منع للتشهير بالمتهم وفيه نوع من ترك الحرية لجهة التحقيق للوصول الى الحقيقة بعيدا عن فضول الجمهور الذي يهمه فقط الكلام والعلنية فيها اضرار بمصلحة العدالة اذ قد يتمكن الجناة الذين لم يتم القبض عليهم بمعرفة الإجراءات وبالتالي الاحتراز لما قد يتخذ ضدهم .
- وبموجب المادة (57) يجري التحقيق بصورة سرية ويجوز للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق الشخصي وللمسؤول عن فعل المتهم مدنيا ان يحضروا كافة أدوار التحقيق واذا تراءى لقاضي التحقيق او المحقق ان اجراء التحقيق بغيابهم، ولقاضي التحقيق او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر وذلك لأسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة.
- ولأي من المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يطلب على نفقته صورا من الأوراق والافادات الا اذا رأى قاضي التحقيق ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته.

ثالثا – عدم وجود مرافعات حضورية

- لا توجد مرافعات اثناء التحقيق الابتدائي ولكن يحق لوكلاء أطراف الدعوى من المحامين السؤال او طلب الايضاح او التماس بعض الإجراءات النافعة ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في الإجابة على هذه الطلبات

- **الأسبوع الرابع عشر: الجهات التي تتولى التحقيق الإبتدائي**
- ان الجهة المختصة أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافهم، الا ان القانون قد أجاز لجهات أخرى غيرهم اجراء التحقيق الابتدائي ومنهم : أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره في حالة عدم وجود قاضي التحقيق.
- ويتولى أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق وكذلك أعضاء الضبط القضائي والمسؤولين في مركز الشرطة.
- أذن نخلص الى ان هناك طائفتان تختص بالتحقيق الابتدائي وهما:
- الطائفة المختصة أصلا بالتحقيق الابتدائي ويمثل هذه الطائفة كل من :
- قضاة التحقيق
- قاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق احكام القانون وعند عدم تعيين قاضي التحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضيا للتحقيق ويشترط في تعين القاضي ان يكون عراقيا بالولادة ومتزوجا ومتخرجا من المعهد القضائي ويعين بمرسوم جمهوري ويؤدي اليمين امام رئيس مجلس القضاء ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى (وزير العدل سابقا) المحكمة التي سيباشر فيها القاضي عمله.

- **المحققون**
- وهم يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاصه ويمكن لكل محكمة تحقيق عدد كاف من المحققين، ويعين المحقق بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى بشرط ان يكون حاصلا على شهادة في القانون ويمارس عمله بعد أداءه اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف وقاضي التحقيق هو الذي يحدد اختصاص كل محقق، ويجوز لرئيس مجلس القضاء الاعلى وعند الضرورة منح صلاحية الى ضابط الشرطة ومفوضيها من خريجي القانون وبناءً على اقتراح من قاضي التحقيق المختص.

- **مهام الطائفة الاولى**
- يتولى قاضي التحقيق في الجنايات ويتولى المحقق التحقيق في الجنح او قاضي التحقيق عندما يجد ان الضرورة تستدعي ذلك، وهذا اذا تولى قاضي التحقيق بنفسه في جريمة ما عند ذلك يكون له وحده اتخاذ أي اجراء فيها او بأمر منه مادام قد اختص في التحقيق فيها.
- الطائفة التي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص ونتشمل هذه الطائفة :
- أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او في منطقة قريبة منه هؤلاء لا يمارسون التحقيق الا عند غياب قاضي التحقيق المختص وهناك ضرورة تتطلب اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة وكان قاضي التحقيق غير موجود وخلاف ذلك لا يجوز ان يتولى ذلك غير قاضي التحقيق المختص.
- أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره
- ويشترط هنا ان تكون الجريمة جناية او جنحة وان تقع بحضور القاضي الذي له ان يمارس التحقيق فيها ان يكون قاضي التحقيق موجودا ولا يهم ان يكون القاضي قاضي بداءة او جنح.

-
- **ج- أعضاء الادعاء العام**
- ويمارس أعضاء الادعاء العام التحقيق عند غياب قاضي التحقيق وتزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق وعليه تسليم الأوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص.
- د- أعضاء الضبط القضائي
- أعطت المادة(52) من أصول المحاكمات الجزائية الحق لقاضي التحقيق ان يستعين او ينيب عنه أي عضو من أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين يحدد قاضي التحقيق بالأمر الذي يصدره الى عضو الضبط القضائي كإجراء الكشف او اخذ الشهادة ممن هو في المستشفى او استجواب متهم مريض وموقوف في منطقة قاضي التحقيق وقد خولت م (43) أصول عضو الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة.
- و- المسؤول في مركز الشرطة
- المسؤول في مركز الشرطة يستطيع ان يتولى التحقيق واتخاذ الإجراءات في حالتين:
- في حالة تلقيه اخبار عن جناية او جنحة وله هنا سلطة محقق، م (49) من الأصول.
- في حالة صدور الامر له من قاضي التحقيق او المحقق

- أسئلة واجوبة:
- يمارس عضو الادعاء العام التحقيق عند غياب
- -1قاضي التحقيق
- عضو الضبط القضائي

- **الأسبوع الخامس عشر: الاختصاص ونقل الدعوى**
- **الاختصاص ونقل الدعوى**
- **الاختصاص في التحقيق**
- ان الجهة التي تمتلك الاختصاص في التحقيق من حيث النطاق المكاني هي كل سلطة تحقيق وقع ضمن اختصاصها كل الأفعال المكونة للجريمة او جزء منها او وجد المجنى عليه فيها او وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه وفي حالة التنازع بين جهتين او أكثر في ادعائها بانها هي المختصة عند ذلك يحال النزاع الى محكمة التمييز لتصدر قرار بتعين الجهة المختصة.
- ان الإخبار او الشكوى في الجريمة اذا قدمت الى جهتين من جهات التحقيق وكلا الجهتين مختصتين هنا يجب إحالة الأوراق التحقيقية الى الجهة التي قدم اليها الإخبار او الشكوى أولا هذه اذا كانت الجرائم داخل العراق اما في خارج العراق فتكون بأذن من وزير العدل.
- **نقل الدعوى**
- يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق آخر من قبل (رئيس مجلس القضاء الأعلى) ومن قبل (محكمة التمييز) في جميع أنحاء العراق ويمكن لمحكمة (الجنايات) نقل أي قضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر ولكن ضمن منطقتها الاستئنافية.

- **إجراءات التحقيق الرامية الى فحص ادلة الجريمة**
- ليست كل جريمة تستدعي انتقال القائم بالتحقيق الى محل الحادث لإجراء المعاينة وضبط الأشياء في موق الحادث حيث ان هنالك جرائم لا تستدعي ذلك مثل جريمة الرشوة والتزوير وسنتناول هنا الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق او المحقق في التحقيق الابتدائي وهي، سماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش وكما يلي :
- -1 سماع الشهود
- الشهادة هي إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ارتكبها الغير والتي أدركها بأحد حواسه سواء كانت هذه المعلومات لها علاقة بالجريمة ام بظروف وقوعها ام الملابسات
- ان القاضي او المحقق يسمع شهادة أي شخص يرى هناك ضرورة لسماع شهادته وتكون شهادته منصبة على وقائع تتعلق بالقضية بحيث يؤدي سماعها الى المساعدة في الكشف عن الجريمة وعن فاعلها وان تكون هذه الشهادة مقبولة قانونا من حيث شخصها وموضوعها

- **كيف يتم استدعاء الشهود ؟**
- يستدعي الشاهد عادة للإدلاء بشهادته بورقة تكليف (تبليغ) بواسطة :
- -1 الشرطة 2- مبلغ المحكمة 3- المختار (للمناطق البعيدة) 4- الموظفون عن طريق دوائرهم الرسمية وشبه الرسمية، ويجوز تبليغ الشاهد بالحضور شفويا.
- وفي حالة عدم الحضور امام الجهة التحقيقية في الموعد المحدد يحق للقاضي اصدار امر قبض لإحضاره وامتناعه عن الحضور يجعله مسؤولا جزائيا .
- التسلسل في تدوين اقوال الشهود
- -1 المشتكي (المخبر) 2- شهادة المجنى عليه 3- شهود الاثبات الآخرين
- -4 بقية الشهود ومن يطلب الخصوم شهادتهم.
- أعطى القانون سلطة تقديرية في من يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود وتدوين اقوال شهود الاثبات الآخرين ويعد تدوين أقوال الشهود الذين طلب الخصوم سماع اقوالهم والخصوم في الدعوى هم كل من :
- -1 الادعاء العام 2- المشتكي 3- المدعي بالحق المدني ويشترط في هؤلاء انهم شاهدو وقوع الجريمة او ادركوها بإحدى حواسهم بحيث يكون لديهم معلومات تستطيع الهيئة التحقيقية معرفة ملابسات القضية فعليه تكون الشهادة معتبرة كوسيلة من وسائل الاثبات متى ما كان الشاهد قد ادرك الواقعة بإحدى حواسه كأن شاهد بعينة او سمع بأذنه كسماعه أطلاق رصاص وتقدير قيمة الشهادة امر متروك للمحكمة.

- **من يطلب الشهود ؟**
- -1 يتقدم الشاهد للشاهدة من تلقاء نفسه. 2- الخصوم في الدعوى الجزائية.
- -3 القائمين بالتحقيق.
- ماهي واجبات الشاهد ؟
- -1 التزامه بالحضور امام جهة التحقيق فاذا تختلف عن الحضور جاز لقضي التحقيق إصداره أمر قبض لإحضاره جبراً. م(59) من الأصول
- -2 التزامه بحلف اليمين فاذا حضر الشاهد ألزم بحلف اليمين اذا كان قد أكمل الخامسة عشر من عمره اما اذا كان عمره أقل من ذلك لا يجوز تحليفه اليمين وتؤخذ شهادته على سبيل الاستئناس.
- -3 التزامه بأداء الشهادة/ أي ان الشاهد ملزم بأداء الشهادة وليس مخيرا فهي واجبة وعند الامتناع يعاقب قانونا.
- -4 التزامه بقول الحق فأن لم يفعل ذلك عاقبه القانون.

- **الإجراءات المتبعة في سماع الشهادة**
- نصت المادة (60) من الأصول على:
- -1 سؤال الشاهد عن أسمه ولقبه ومهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي.
- -2 تحليف الشاهد اليمين لمن اتم (15) سنة قبل أدائه الشهادة بأن يشهد بالحق وان لم يبلغ هذا السن فيجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال.
- -3 يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.
- -4 إن امتناع الشاهد عن حلف اليمين لا تكون شهادته باطلة رغم تعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانونا، واذا كان الشاهد أجنبيا يجوز تحليفه اليمين وبلغته وكذلك المترجم يحلف بأن يترجم بأمانة.
- كيفية أداء الشاهدة: هناك عدة صور لأداء الشهادة وهي كما يلي:
- -1 تؤدي الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بالأوراق لأدائه الا اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك، وفي حالة كون الشاهد غير قادر على الكلام تجوز شهادته كتابة او بالإشارة.
- -2 سماع الشهادات على انفراد ويجوز مواجهتهم بعضهم ببعض او مع الخصوم في الدعوى.
- -3 اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان أصم أو أبكم جاز لهم تعين مترجم لأقوالهم ولإشاراتهم بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة.
- -4 اذا وجد تناقض في الشهادات بحيث يكون الكلام أمام قاضي التحقيق بمعلومات ويغير هذه المعلومات أمام المحقق هنا تكون الشهادة معدومة الثقة وتأخذ محكمة التمييز بالشهادة الأدنى.
- -5 لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا يجوز مقاطعته اثناء أدائها الا اذا خرج عن نطاق الدعوى، أي بمعنى استرسال الشاهد عند الأدلاء بشهادته.
- -6 لا يجوز إجراء أي تعديل أو شطب او إضافة في محضر التحقيق بعد تدوين شهادة الشاهد ولا يجوز تخويفه أو توجيه كلام او أسئلة غير متعلقة بالدعوى.

- **موانع سماع الشهادة**
- ان الشخص متى ادرك الجريمة بإحدى حواسه عليه ان يدلي بشهادته امام الجهة المكلفة بالتحقيق ولكن هناك حالات يكون فيها الشخص ممنوعا من الأدلاء بشهادته وهي :
- -1 الأهلية: منع المشرع سماع بعض الأشخاص غير القادرين على التمييز وذلك لأسباب مرضية (عقلية وجسمية) او لكبر السن مما يحول دون تذكر الشاهد القضية التي يقوم بأداء الشهادة فيها ولا يقيد بشهادة الصغير الذي يبلغ (15) سنة وقت أداء الشهادة ولهذا لا تأخذ شهادته بيمين قانونية وتأخذ شهادته على سبيل الاستدلال ولا تأخذ بشهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.
- -2 شهادة الأمناء على الأسرار : وهم الأشخاص الذين اؤتمنوا على الأسرار ولا يجيز لهم القانون ان يدلوا بها امام المحقق او القاضي مثل الموظفون العموميون الذين تصلهم الاسرار بحكم وظيفتهم فلهم ان يمتنعوا عن افشاء الاسرار وكذلك الأمناء على الاسرار بحكم عملهم او صناعة او طبيعة عملهم كالأطباء والصيادلة والقابلات والمحامين، فلا يجوز لهؤلاء افشاء هذه الاسرار الا بموافقة أصحابها او يكون الغاية من نشرها منع وقوع جريمة او الإخبار عنها.

- **-3 شهادة الأصول والازواج والفروع :**
- لا يكون أحد الزوجين شاهدا على الآخر مالم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما ولا يكون الأصل شاهد على فرعه ولا الفرع شاهد على أصله مالم يكن متهما بجريمة ضد شخصه او ماله .
- س : ما هو الفرق بين الشاهد والخبير ؟
- -1 يشهد الشاهد عن وقائع أدركها في مرحلة سابقة عن الدعوى بينما يدلي الخبير بخبرته عن وقائع حاضرة امامه.
- -2 تكون أهلية الشاهد الأهلية العامة بينما تكون أهلية الخبير أهلية خاصة.
- -3 يشهد الشاهد عن وقائع أدركها بإحدى حواسه ولا يبدي رأي فيها بينما الخبير لا يدرك الوقائع بإحدى حواسه انما يبدي برأيه فيها.
- -4 يعتبر الشاهد ناقل للمعلومات بينما الخبير يدلي برأيه.
- -5 يمكن أن يتقدم الشاهد للشهادة من تلقاء نفسه وبدون تكليف من المحكمة أما الخبير لا يمكن أن يتقدم لأداء الخبرة الا بطلب من المحكمة.
- -6 الشاهد لا يرد بينما الخبير يرد بما يرد به القاضي.

- أسئلة واجوبة:
- س:يعد مانع سماع شهادة الأمناء....
- أ- مطلق ب- غير مطلق
- لايمكن رد الشاهد يمكن رد الشاهد
- يجوز شهادة الأزواج بعضهم ضد بعض
- لايجوز شهادة الأزواج بعضهم ضد بعض ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه او ماله
- لايعتبر الامتناع عن الشهادة جريمة.
- يعتبر الامتناع عن الشهادة جريمة.